

الخاتمة :

على ضوء الدراسة المقدمة ننتهي الى مدى تطبيق المشرع الجزائري لنظام الرقابة المالية وفقا لمقررات لجنة بازل وذلك على ضوء النتائج التالية :

الرقابة المالية في القطاع المصرفي هي :

رقابة داخلية يمارسها مراقبين مختصين يسهرون على تطبيق القوانين المعمول بها في جرد الأصول و اعداد القوائم المالية و تدقيق الحسابات و اطلاع الادارة عليها مع احترام السلم الاداري و يهدف نظام الرقابة الداخلي الى تحقيق بيئة رقابية محترفة لكشف الأخطاء و العمل بموضوعية و حيادية خاصة في عمليات نقل الموظفين وهذا ما أكدته النظام 08/11 المؤرخ في 2011/11/28 جريدة رسمية عدد 47 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية .

رقابة خارجية و التي تمارسها السلطات الاشرافية و هي اختصاص البنوك المركزية و الهيئات المستحدثة لهذا الغرض و لها آليات قانونية كإصدار التعليمات و القوانين و الأنظمة و التوجيهات و هناك آليات تتمثل في القرارات التي تصدرها هذه الهيئات كإصدار التراخيص و سحبها و حصر بعض الأنشطة و هناك آليات أخرى كسياسة السوق المفتوحة و تأثيرها على السيولة و التحكم في سعر الخصم و نسب الاحتياطي الالزامي .

المشرع الجزائري و في معظم تشريعاته المتعلقة بالنظام المصرفي في انسجام الى تطبيق هذه القواعد سواء ما تعلق منها بالرقابة الداخلية أو الخارجية لكن أرضية هذا القطاع كانت لا تزال

غير مهياة بسبب الاصلاحات المصرفية التي من بينها الإصلاح المالي لسنة 1971 و صعوبات مالية نتيجة انخفاض إيرادات الدولة من العملة الصعبة بسبب تدهور أسعار المحروقات وانخفاض قيمة الدولار ، و بعد هذه الاصلاحات التي من بينها أيضا تأمين المصارف الأجنبية وإقامة أولى المؤسسات المصرفية الوطنية جعلت من البنية التحتية جاهزة لتطبيق هذه القواعد بشكل تدريجي لمراعاة خصوصيات النظام المصرفي الجزائري و نجد أن المشرع الجزائري قد أصدر تعليمات و أنظمة تهدف الى تطبيق قواعد الحذر و السير و المبادئ الموجودة في مقررات لجنة بازل و هذا ما تجسد في النظام رقم 01/14 المؤرخ في 2014/04/16 المتعلق بنسبة الملاءة المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية الذي تؤكد هذا التوجه .

المشرع الجزائري يحاول تحقيق الانسجام بين النظام المصرفي الجزائري و مقررات لجنة بازل الأولى و الثانية وذلك في بتطبيقه للقواعد الاحترازية بتحديد رأسمال الأدنى في النظام رقم 04/08 المحدد لرأسمال الأدنى للبنوك و المؤسسات المالية ونسبة توزيع المخاطر و كذا تحديد نسبة السيولة و الاحتياطي الاجباري .

المشرع الجزائري يحاول تجسيد الرقابة الخارجية وفقا لمقررات لجنة بازل بتبني القطاع المصرفي الجزائري في قانون 11/03 المتعلق بالنقد و القرض لرقابة محافظ الحسابات و رقابة البنك المركزي الذي يعد أهم اصلاح في المنظومة المصرفية و أخذ بتوصيات الصادرة عن لجنة بازل في اتفاقيتها الأولى و عمل على تطبيق هذه التوصيات بشيء من التمهّل

و التدرّيج وكذا يتضح في النظام الذي اصدره بنك الجزائر رقم 08 / 04 مؤرخ في 2008/12/23 المحدد للحد الأدنى لرأس المال المطلوب لدى البنوك و المؤسسات المالية .

يتبين من نتائج الدراسة أن هنا علاقة منسجمة بين المدقق الداخلي و محافظ الحسابات في ممارسة عملية الرقابة بتطبيق معايير المحاسبة المنصوص عليها في اتفاقية لجنة بازل و التزام المدقق الداخلي بتوجيهات محافظ الحسابات كالتوجيهات التي يقدمها محافظ الحسابات لإعداد القوائم المالية للمدقق الداخلي لانه هو الذي يمنحها المصادقية .

وعلى ضوء هذه النتائج اقترح التوصيات الآتية :

تطوير الكفاءات البشرية في القطاع المصرفي بتكوين الموظفين و ذلك لتحقيق بيئة رقابية حقيقية محترفة من خلال مد جسر التعاون بين المؤسسات المالية و البنوك و الجامعة ، لأنه من شأن الجامعيين والمتربصين أن يساهموا بشكل كبير في إثراء البحث العلمي والمساهمة في بناء هذه المؤسسات .

وضع خطط استراتيجيات امنية لها بعد رقابي من أجل مراعات كل المخاطر الممكنة الحدوث في البنوك و المؤسسات المالية .

تطوير الخدمات المصرفية و ضرورة تطوير التعامل بوسائل الدفعى الالكترونى و التكنولوجيا المصرفية وعولمة القطاع المصرفي لان معظم البنوك في الدول النامية ومنها الجزائر لازالت تعاني من نقص المؤهلات للاندماج في الاقتصاد العالمي أو الالتزام بمقررات لجنة بازل.

خلق بيئة تعاونية بين هيئات الرقابة الخارجية و هيئات الرقابة الداخلية و إدارة البنك و يكون ذلك بإضفاء الشفافية و إيصال المعلومات و الوثائق الضرورية التي يتم استخدامها في عملية الرقابة المالية بين هذه الهيئات .